بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الدرة اليتيمة في الغنيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من بحلا الغنايم على هذه الامة دون غيرها
وخص المصطفى بالاصطفا لاحسنها واكمل خيرها • والصلاة
والسلام على صفوته سيد الانام • وعلى اله واصحابه وذريته
الكرام • بدوام نعم الله وافاضة جزيل الانعام وبعد
فيقول العبد المضطر الحقير الى كرم الغني القدير حسن
الشرنبلالي • بلغه الله نيل ما يرجاه من المعالي • هذه
نقاوه رسالة سميتها الدرة اليتيمة في الغنيمة للتنبيه
لما فيه بنوع تدافع بين ما لمتفق بر لشرح الكنز للامام الاوحد
الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي رحمه الله وبلغه من فضل
الله ما يليق بكرم مولاه • قال الامام الزيلعي شارح الكنز
يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى اخره ويقسم الاربعة
الاخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع
المسلمين • وقد قال الزيلعي قبل هذا ما فتح الامام عنوة
قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام
بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد
اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شاء
اقر اهلها عليها • ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل
عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم
فقلت قد حكيا اتفاق الصحابة على وضع الخراج فعارض الاجماع
على تخميس الغنيمة وقسمتها • فيلتفي التخيير بين القسمة وابقائها
خراجية • فقد تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس
وعدم تخميس قسمة بين الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية
ووضع الجزية • ويرد على حكاية الاجماع على القسمة والتخميس فتح
مكة اذ لم يقسم منها شيء لم تخمس ولم تقسم • ويرد ايضا قول الامام
مالك بان الاراضي تكون وقفا بالفتح فلم تخمس ورد على قوله وعليه
اجماع المسلمين ووارد على قوله يجب على الامام ان يقسم الغنيمة
ويخرج خمسها تخيير الامام بالتنفيل كما سنذكره وقال
الكمال ابن الهمام يدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت
عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام
مالك ان بمجرد الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو اذي بالاخبار
والاثار وكذا قال الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة
على المسلمين وقول الكمال قسمت الاراضي الى اخره ليس قيدا احترازيا

عن

عن غيرها فان التنفيل جائز بالجميع مما اخذ للمصلحة فان اراد الزيلعي
الاجماع على لزوم اعطا الغانمين ما بقي جميعا بعد التخميس كما هو
ظاهر كلامه يردا فعل التخيير للامام فيما يراه من القسمة او وضع
الخراج والجزية • ويعارضه الاجماع على ترك التخميس وعلى جعل
الاراضي خراجية ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق • وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات منهم خلافا بعد
وان اريد التفرقة بين معادا لقسمة والفي فالغنيمة لا يلزم
تخميسها لان للامام ان ينفل كلها وقد اخذت بالايجاف
واقول قد يترجح الاجماع المتاخر لاستناده الى اشارة دليل
قراني غير مخصوص عمومه • ولم يوجد خلافه من مثل عمر رضي الله عنه
بخلاف الاول وقد يكون عدم قسمة الاراضي والرقاب كما فعل عمر
من قبيل انتهاء الحكم المخالف له بانتهاء علته • وهي ضرورة الحاجة
الى القسمة والتخميس وقد اندفعت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية
نفعا مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الاية والحديث فيبطل
العمل بالحديث لانه ظني وهي قطعية بل في كل استدلال باية واشارة
اية واجماع • اية الانفال الملزمة للقسمة مع الاتفاق عليها
كما قال الزيلعي • واية الحشر التي استدل بها عمر على ترك التخميس
والقسمة ووافقه الصحابة وعليه استقرارهم • فيمكن ان يكون
الاجماع على ما اخذ من المنقول غير الرقاب ولم يحصل فيه تنفيل
فليلزم اخراج الخمس منه وقسمه باقيه على الغانمين والرقاب وان
كانت من قبيل المنقول لا تقسم اذا جعلت الارض خراجية على ما راه
عمر هذا فيه جمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان
ولكن في المنقول خاصة لا يساعده اطلاق الزيلعي • ثم ان ظاهر
الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة الشاملة للرقاب والاراضي
فيكون خمسها لاصحاب الخمس المنصوص عليهم في الاية وتكون
خيبر قد خمست ارضا ورقابا ومنقولا ليطابق الدليل الدعوى
وليس في التيسير ما يدل على ذلك في خصوص خيبر • ورايت رسالة
للمحقق الشافعي ملخصها تفويض الامر للامام وذكر فيها ان اية
الانفال ليست قطعية الدلالة على لزوم التخميس • ويفيد
مثل ذلك كلام ائمتنا الحنفية لتخييرهم الامام بين القسمة ووضع
الخراج والجزية والتنفيل بالجميع • مع ان قوله تعالى ما غنمتم من
شيء شامل لما يطلق عليه الشيء والارض شيء والرقاب شيء • وقد
خيرت الحنفية الامام كما ذكرناه • وقال الكمال وغيره لو قال الامام
للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم جاز ان راى المصلحة فيه • وهذا
يرد على حكاية الاجماع على التخميس فيما تقدم • ولنذكر اجماع

الصحابة على قول عمر ورجوعهم الى ما استدل به من الاية لترك التخميس
مع ثبوت الخيار للامام فى كلام ائمة المذهب جميعا وذكرهم فعل
عمر • وفعل عمر واجماع الصحابة عليه ينفى تخيير الامام • ثم انص
عليه عندنا قول الشيخ اكمل الدين فى العناية اذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه اى قسم البلد بتاويل
البلد بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
وان شاء اقر اهله ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضى
الله عنهم اجمعين • فان قيل قد خالفه فى ذلك جماعة اجاب
بقوله ولم يجد من خالفه يريد نفرا يسيرا منهم بلالا حتى دعى عليهم
على المنبر فقال عمر اللهم اكفنى بلالا واصحابه فما حال الحول
وفيهم عين تطرف اى ماتوا جميعا انتهى • ولم يخالفه الا نفر
يسير كبلال وسلمان فلم يجدوا وندموا ورجعوا الى رايه انتهى
ثم قال الاكمل وفى كل من ذلك قدوة فتخير • ولقائل ان يقول
لا نسلم ان احدا من الصحابة رضى الله عنهم بل اكثرهم يصير قدوة
على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل حد الاجماع
والجواب عنه من وجهين احدهما ان فعل النبى صلى الله
عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه السلام على اى جهة فعله يحمل على
ادنى منازل افعاله وهو الاباحة وحينئذ لا يستوجب العمل
لا محالة فاذا ظهر دليل لصحابى جاز ان يعمل بخلافه • والثانى
انه على تقدير انه عليه السلام فعل ذلك وجوبا فان عمر رضى
الله عنه فعل ما فعل مستنبطا من قوله تعالى والذين جاؤا من
بعدهم بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذى القربى فيكون ثابتا باشارة النص وهى تفيد
القطع فيكون الواجب احدهما يتعين بفعل الامام كالواجب المخير
كما فى خصال الكفارة ففعل النبى صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر
رضى الله عنه الاخر انتهى • اقول بل فعل النبى كلا منهما بمكة
ترك التخميس والاخذ فلم يقسم ولم يخمس شيئا منها وبخيبر فعله فخمس
مكة • وفتح مكة بعد فتح خيبر فيكون بيانا لعدم لزوم القسمة
والتخميس فيرجح فعل عمر فى ترك القسمة لانه فعل ما فعل النبى صلى
الله عليه وسلم من حيثية تركه القسمة وترك التخميس بمكة • واما
كون الاراضى خراجية والرقاب ذمة فترك النبى بمكة ذلك لان
مكة لا يناسب فيها الخراج ولا تضرب من عربى جزية بخلاف سواد
العراق ونحوه فكان فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بمكة بيانا
لكون الاية فى الانفال لغير قطعية الدلالة على التخميس انتهى • ثم

تنقر

قال

قال الاكمل وقيل فى التوفيق بينهما ان الاولى هو الاول عند حاجة
الغانمين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان عند حاجة
المسلمين • والثانى عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضى الله عنه ليكون
عدة فى الزمان الثانى انتهى كلام العناية • وقال العلامة سعدى
جلبى رحمه الله • قوله فعل النبى صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر
رضى الله عنه الاخر • اقول فيه نظر لان الاية اذا افادت
القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظنى والا فيعود
السؤال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح او العدول الى
دليل اخر لا التخيير والا لثبت فى كل موضع حصل فيه التعارض
وليس كخصال الكفارة اذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على
التخيير ولا يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هنا انتهى
قلت قد يقال الحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبى صلى
الله عليه وسلم ورد بيانا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ
وتقدم عن الزيلعى حكاية الاجماع وقدمنا ما فيه • وقد
ورد الاجماع الثانى الموافق لراى عمر الذى استند فيه للاية
التى فى الحشر • فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث والاية
فلم يتضح كلام المحشى رحمه الله • ثم اقول وبالله التوفيق
ان اية الانفال لم يجرها الحنفية على نصها بتخميس الخمس واعطائه
لمن ذكر فيها كما هو فى باب القسمة مقرر • وبعضهم خص ذلك بحياة
النبى صلى الله عليه وسلم • فلم يكن قطعية الدلالة وقد علمت
مذهب الامام مالك بكون الاراضى تصير وقفا بمجرد الفتح •
فالقول بتخيير الامام معارض باجماع الصحابة على ترك القسمة
وللقرنيات بعده ما يخالفه • وفتح مكة يعترضه لانه كان بفعل
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقسم منها شيئا • وقد قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب الخراج ارجو ان يكون ما
فعل الامام من ذلك موسعا عليه يعنى مما خير فيه بين القسمة
وابقاء الارض خراجية • ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل
براى عمر فينتفى التخيير • ونصه قال ابو يوسف والذى راى
عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسم الارضين بين من
افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك
توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع
المسلمين وفيما راى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين
عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس
فى الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش
على المسير فى الجهاد • ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم

اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان انتهى
قال هذا ابو يوسف عقيب استدلال عمر رضي الله عنه على تركه
القسمة • وذلك انه قال ابو يوسف فاما الفيء فهو الخراج عندنا
خراج الارض والله اعلم • لان الله تبارك وتعالى يقول ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى
فرغ من هؤلاء • ثم قال للفقراء المهاجرين • ثم قال جل ذكره
والذين تبوؤا الدار والايمان الى اخره • فهذا فيما بلغنا والله اعلم
في الانصار خاصة • ثم قال والذين جاؤا من بعدهم الآية • فهذا
والله اعلم جاء لمن بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة • وقد
سأل بلال واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء
الله عليهم بين العراق والشام • وقالوا اقسم الارضين بين الذين
افتتحوها كما تقسم الغنيمة بين العسكر فابى عمر ذلك وتلا
عليهم هذه الآيات قد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم (ثم قال)
في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء • ولئن بقيت ليبلغن
الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه • وكتب
عمر رضي الله عنه الى سعد حين افتتح العراق • اما بعد
فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم
مغانمهم • وما افاء الله عليك فاذا اتاك كتابي هذا فانظر
ما اجلب الناس به عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه
بين من حضر من المسلمين واترك الاراضي والانهار لعمالها
ليكون ذلك من اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من
حضر لم يكن لمن بعدهم شيء • وقال علماء اهل المدينة
لما قدم على عمر رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن
ابي وقاص شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدوين
الدواوين وقد كان اتبع راي ابي بكر الصديق رضي الله عنه
في التسوية بين الناس • فلما جاء فتح العراق شاور الناس في
التفضيل ورأى انه الراي فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم
في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق
والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا
فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض
بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا براي فقال
له عبد الرحمن بن عوف فما الراي ما الارض والعلوج الا مما افاء
الله • فقال عمر رضي الله عنه ما الامر كما تقول ولست ارى ذلك
والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون
كلا

كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام
بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا
البلد وبغيره من اهل الشام والعراق • فاكثروا على عمر رضي الله
عنه • وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا
ولم يشهدوا ولا ابناء قوم • ولا ابناء ابنائهم • ولم يحضروا
وكان رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رايي قالوا
فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا • فاما
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رايه ان تقسم لهم
حقوقهم • ورأى عثمان وعلي وطلحة راي عمر رضي الله عنهم
فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من
الخزرج من كبرائهم واشرافهم • فلما اجتمعوا حمد الله
واثنى عليه بما هو اهله ومستحقه ثم قال اني لم ازعجكم الا
لان تشتركوا في امانتي فيما حملت من اموركم فاني واحد
كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني •
ووافقني من وافقني • ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هو
هواي معكم كتاب الله ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت
بامر اريده ما اردت الا الحق • قالوا قل نسمع يا امير
المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون
اني اظلمهم حقوقهم • واني اعوذ بالله ان اركب ظلما • لئن
ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت • ولكني
رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا
الله اموالهم وارضهم وعلوجهم • فقسمت ما غنموا من مال
او رثة بين اهله • واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا
في توجيهه • وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها
واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون
فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم • ارايتم
هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها • ارايتم هذه
المدن العظام والشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر
لا بد من ان تشحن بالجيوش وادرار العطايا عليهم • فمن اين
يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج • فقالوا جميعا
الراي رايك فنعم ما قلت وما رايت ان لم تشحن هذه الثغور
وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقوون به رجع
اهل الكفر الى مدنهم • فقال قد بان لي الامر فمن رجل
له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج ما
يحتملون فاجمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا له تبعثه الى

اهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه
مساحة ارض العراق فاديت جباية سواد الكوفة قبل
ان يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة الف الف والدرهم يومئذ
درهم ودانق ونصف • كانت الدراهم يومئذ وزن الدرهم
وزن المثقال • قال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب
بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجماعة من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد
الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح •
فقال عمر اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم
ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال وراى المسلمون
ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان دعوة عمر قال
وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين وطاعون
عمواس كان ثماني عشرة من الهجرة وعمواس بلد بالشام من عمل [سنة]
فلسطين عن لحضر الاردن • ثم قال حدثني بعض اشياخنا
محمد بن اسحاق عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استشار الناس في السواد حين افتتح فراى عامتهم ان
يقسمه • وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان
راي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا
واصحابه ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك ثم
قال عمر رضي الله عنه اني قد وجدت حجة قال الله عز
وجل في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب • ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شان بني النضير • فهذه
عامة القرى كلها • ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب • ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون • ثم لم يرض حتى خلط
بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا الدار والايمان من بعدهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون • فهذا فيما بلغنا والله اعلم

في

في الانصار خاصة • ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم • فقال
والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤوف رحيم • فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم
فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا • وقال عمر هم ولد ادم
الاحمر والاسود فنشرك الله الذين من بعدهم في هذا
الفيء الى يوم القيامة • فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف
بغير قسم • فاجمع الصحابة على تركه وجمع خراجه • قال
ابو يوسف والذي راه عمر كانت الخيرة فيه لجميع المسلمين • وقدمنا
تمامه • وقد نزل القران براي عمر • وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اينما دار عمر فالحق معه • كذا في العناية والتبيين • فالحق مع عمر
في تركه قسمة الارضين والعلوج بالكتاب والسنة واجماع
الصحابة • وقد ارتضاه ابو يوسف ومدحه بما علمته • فالقول
به هو الحق • فلا يعدل عنه الى القول بالتخيير فان الدليل لا يساعده
وهذا مما من الله سبحانه علي به لينظر اليه اهل التحقيق • ولا
يتقدم على التكلم في الاحكام بدون نظر في الدليل كما هو شان
ذوي التدقيق • وقد لخصت هذا من الرسالة الاولى تقريبا [بالتوفيق هم]
لمسافة الطريق • وقد وجدت تاريخ نسخة المؤلف بليلة العشرين
من المحرم سنة اربع وستين والف • وختمت بخير • وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم • وللائمة المجتهدين ومقلديهم
الى يوم الدين والله سبحانه هو الموفق المنان بما اراد • نسأله الستر
بين العباد والرحمة لمشايخنا ولوالدينا والمسلمين بفضله المستزاد •
وقد تمت هذه الرسالة في يوم السبت المبارك حادي عشر شهر
جمادى الاول سنة اثنين ومائة والف • كتبها الحقير المعترف
بالعجز والتقصير راجي لطف ربه الامجد • علي بن محمد غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه • ولمن دعا لهم بالمغفرة • ولجميع المسلمين
والمسلمات • والمؤمنين والمؤمنات •
الاحياء منهم والاموات • انك
قريب مجيب الدعوات •
برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى
الله على
سيدنا
محمد واله
وصحبه

نهاية المخطوطة

END